الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314067

تاريخ القرار: 20 فيفري 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة **********في شخص ممثلها القانوني محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بشارع **********، عدد ****، **********تونس،

من جهـة،

والمعقب ضده: **********مقره **********، **********، **********، باجة الشمالية نائبه الأستاذ **********الكائن مكتبه بشارع **********، باجة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 جانفي 2014 تحت عدد 314067 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عدد 11433 بتاريخ 18 ماي 2009 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع، على إثر إقتنائه لثلاث عقارات، إلى مراقبة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل لسنة 2001 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2006/254 بتاريخ 19 ماي 2006 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 16.652،473 د أصلا وخطايا، فإعترض عليه المعقب ضده أمام المحكمة الإبتدائية بباجة التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها تحت عدد 9452 بتاريخ 19 أكتوبر 2006 والقاضي بإبطال محضر تبليغ القرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 254/2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وتغريم المدعى عليه لفائدة المدعي بمائة وخمسين دينارا

(150،000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه فتولت الإدارة إستئنافه أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد 8338 بتاريخ 7 ماي 2007 يقضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الإستئناف العرضي موضوعا. فتولى المطالب بالضريبة الطعن فيه بالتعقيب أمام محكمة التعقيب التي تعهدت بالقضية وأصدرت قرارها تحت عدد 2007.20641 بتاريخ 11 نوفمبر 2008 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه. فتولى المطالب بالضريبة إعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت قرارها المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 29 جانفي 2014 والمتضمنة طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده إستنادا إلى مخالفة محكمة الإستئناف للفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن إدارة الجباية تولت بتاريخ 22 ماي 2006 تبليغ قرار التوظيف الإجباري للمعني بالأمر غير أن العونين المكلفين بالتبليغ لم يجدا أحدا بمقر المطالب بالضريبة فتركا نظيرا من محضر التبليغ وقرار التوظيف بالمقر وسلما مثله إلى كتابة محكمة الناحية بباجة بنفس التاريخ مع توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل ساعة من تاريخ تحرير المحضر في حين تولى المعني بالأمر بتاريخ 20 سبتمبر 2006 الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري بعد أن إتصل بإدارة الجباية وتسلم نسخة من قرار التوظيف الإجباري متمسكا ببطلان محضر تبليغ القرار المذكور لخلو محضر التبليغ من عدد وتاريخ الرسالة مضمونة الوصول . وقد قضت محكمة الإستئناف ببنزرت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى ببطلان محضر التبليغ مخالفة بذلك أحكام الفصل 8 من م م م ت ضرورة أن الفصل 8 سالف الذكر لم ينص على ضرورة ذكر عدد الرسالة مضمونة الوصول وتاريخها بالمحضر وأن عدم تضمين عدد الإعلام بالبلوغ وتاريخه صلب محضر التبليغ أمر بديهي ذلك أن مكتوب التبليغ قد أرسل إلى المعني بالأمر في اليوم الموالي لتاريخ المحضر الذي تم تركه بالمقر وإيداعه بكتابة محكمة ناحية باجة وأن الرسالة

مضمونة الوصول قد رجعت من مصالح البريد بملاحظة "لم يطلب" بما يفيد حصول التبليغ وأن بطلان محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري على فرض صحته لا يترتب عنه بطلان قرار التوظيف الإجباري بل ينجر عن ذلك فتح آجال الإعتراض على ذلك القرار وعدم التقيد بالآجال الواردة بالفصل 55 من م ح إ ج مع تمسكه بمخالفة المحكمة المنتقد حكمها للفصل 14 من م م م ت بمقولة أن الإجراء لا يكون باطلا إلا إذا نص القانون على بطلانه وحيث تولت المحكمة إضافة تنصيص على إجراء جديد لم يتضمنه الفصل 8 من م م م ت وترتيب جزاء على الإخلال به يتمثل في بطلان محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري بما تكون المحكمة المذكورة قد خالفت أحكام الفصل 14 من ذات المجلة.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد الصادر عن الأستاذ ********** نيابة عن المعقب ضده والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 مارس 2014 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب شكلا وعرضيا سقوط مطلب التعقيب لعدم تقديمه في الأجل القانوني وطبق الإجراءات القانونية وعرضيا جدا رفض مطلب التعقيب أصلا إستنادا إلى إنعدام الصفة لدى المعقبة نظرا إلى أنها لم تكن طرفا في المنازعة وأن الدعوى رفعت ضد المركز الجهوي للأداءات بباجة قصد إبطال محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري ولم تتعلق بالإعتراض على قرار التوظيف الإجباري فضلا عن أن الدعوى الراهنة تكتسي صبغة مدنية بما يتجه معه توجيه الطعن بالتعقيب أمام محكمة التعقيب وليس أمام المحكمة الإدارية مما يتجه معه التصريح برفض الدعوى لعدم الإختصاص كما أنه تم إعلام رئيس مركز مراقبة الأداءات بالحكم المطعون فيه بتاريخ 18 ديسمبر 2013 في حين قدمت المعقبة نسخة من محضر الإعلام بما يكون معه قيامه خارج الآجال القانونية بما يتجه معه الحكم بسقوط الطعن وبصفة عرضية طلب نائب المعقب ضده رفض التعقيب أصلا بمقولة أن المعقبة أقرت بأن محضر التبليغ شابته العديد من الإخلالات وأن منوبه لم يتوصل بقرار التوظيف الإجباري إلا بعد إتصاله بإدارة الجباية وأن العنوان المضمن بمحضر التبليغ غامض وغير صحيح وأن عوني الإدارة لم يتجها أصلا لمقر المعقب ضده لعدم معرفتهما لمقره فضلا عن أن المطالب بالضريبة يسكن في الريف ومتواجد عادة أو أحد أفراد عائلته بذلك المقر مما يكون معه تصريح عوني الإدارة في غير طريقه كما أن الإجراءات المتعلقة بالتبليغ والمضمنة بالفصل 8 من م م م ت جاءت في صيغة الوجوب مما يترتب عن الإخلال بها التصريح ببطلان الإجراءات تطبيقا لأحكام الفصل 14 من المجلة المذكورة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وحيث أنه بالنظر إلى الأحكام الصريحة للفصل 69 سالف الذكر والتي قصرت الإختصاص التعقيبي للنزاع الماثل على المحكمة الإدارية، فإن هذه المحكمة تكون غير مختصة للنظر في حكم بوجه التعقيب الثاني صادر بناء على نقض وإحالة من محكمة تعقيب لا تملك ذلك الإختصاص.

وحيث أن قاعدة إختصاص المحاكم من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا ولو لم يتمسك بها الأطراف.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب لعدم الإختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة وجهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشار المقرّر**
حاتم بنخليفة	**مراد بن مولي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي